بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفقنا للحفظ ويا ولي التوفيق

الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأعلامه وأظهر شعائر الشرع وأحكامه وبعث رسلا وأنبيا عليهم اللهم الى سبيل الحق هادين واخلفهم علما رحمهم الله الى سنن سبيلهم داعين يسلكون فمالم يؤثر عنهم مسلك الاجتهاد مستمر شديد من مله في ذلك وهو ولي الارشاد والخصوص اوائل المستنبطين بالتوفيق حتى وضعوا مسائل من كل جلي ودقيق غير ان الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل يضيق عنها نطاق الموضوع واقتباض الشوارد بالاقتباس من الموارد والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال بالوقوف على الماخذ يعض عليها بالنواجذ وقد جرى على الوعد في مبدأ بداية المبتدي اذ اشرحها بتوفيق الله شرحا يسعه بكفاية المنتهي فشرعت فيه والوعد يسوغ بعض المساغ وحين اتكى عنه اتكاء الفراغ تبينت فيه نبذا من الاطناب وخشيت ان يهجره لاجله الكتاب فصرفت العنان والعناية الى شرح آخر موسوم بالهداية اجمع فيه توفيق الله بين عيون الرواية ومتون الدراية تاركا للزوائد في كل باب معرضا عن هذا النوع من الاشباب معتمدا الله يشتمل على اصول يشتجر عليها فصول واسال الله ان يوفقني لاتمامها وختم لي بالسعادة بعد اختتامها حتى من سمت همته الى المزيد الوقوف يرغب في الاطول والاكبر ومن اعجله الوقت عنه يقتصر على الاقصر والاصغر وللناس فيما يعشقون مذاهب والفن جير كلهم سالني بعض اخواني ان املي عليهم المجموع الثاني فاستخرته مستعينا بالله في تحرير ما اتاوله متضرعا اليه في التيسير لما اجاوله انه الميسر لكل عسير وهو على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير

كتاب الطهارات

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس ظهر النص والغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن لان الوجه تقع به المواجهة وهو مشتق منها والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا خلافا لزفر رحمه الله هو يقول الغاية لا تدخل في المغيا كاليد في الصوم ولنا ان هذه الغاية دخلت لاسقاط ما وراءها اذ لولاها لاستوعب الوظيفة الكل وفي باب الصوم لما دخل الحكم اليها اذ الاسم يتناول على امساك ساعة واللعب هو العظم الناتئ هو الصحيح رضي الله عنه وهو المفروض في مسح الراس مقدار الناصية وهو ربع الراس لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اتى بساطة قوم فبال وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه والكتاب مجمل فالنبي عليه السلام بينه بما تلوناه وهو حجة على الشافعي رحمه الله في التقدير بثلاث شعرات وعلى مالك في اشتراط الاستيعاب وفي بعض الروايات قدره اصحابنا رحمهم الله بثلاث اصابع لانها اكثر ما هو المفروض الة المسح والسنة في مسح الرأس ان يبل يديه ويمسح بمقدم رأسه الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه وهذا هو المستوعب وفي سائر الطهارة غسل البدن مرة واحدة لقوله عليه السلام الوضوء مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم والوعيد لعدم رويته سنة ويستحب للمتوضئ ان يتوضأ على الطهارة فالنسيان في الوضوء عندنا وعند الشافعي رضي الله عنه عذر فلا يصح بدون النية كالتيمم لانه لا بد في الوضوء من نية القربة الا بالنية وكذلك يفتقر الى التسمية لحديث اعتبار المغسول بالممسوح والذي روي من السلف محمول على ما اذا اخذ وهو مشروع على ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله وكان المفروض هو المسح وبالتكرار يصير غسلا فلا تكون مسنونا وصار كمسح الخف بخلاف الغسل لانه لا يتصور التكرار ويوالي الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالمينا من قال بالترتيب في الوضوء سنة وقال الشافعي فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية والفاء للتعقيب ولنا ان المذكور فيها حرف الواو وهي لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة فيقتضي اعتقاب غسل عضو عضوا بالميامن فضيلة لقوله عليه السلام ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء

فصل في نواقض الوضوء

المعاني الناقضة للوضوء ما خرج من السبيلين لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقيل لرسول الله عليه السلام وما الحدث قال ما خرج من السبيلين وكلمة ما عامة تتناول المعتاد وغيره والدم والقيح اذا خرجا من البدن الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء ملء الفم وقال الشافعي الخارج من غير السبيلين لا ينقض لما روي انه عليه السلام قاء فلم يتوضأ ولان غسل غير موضع النجاسة امر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع وهو الخارج المعتاد ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وقوله عليه السلام من قاء او رعف فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ولان خروج النجاسة موتر وزوال الطهارة وهذا الوتر في اصل معقول والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول للتعدي صورة

ابن ماجة بذلك ولان الدلائل الظاهرة تقتضي البداية بتنظيفها وهذا الغسل الى الرسغ لوقوع الكفاية به في التنظيف وتسميته الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم والمراد نفي الفضيلة والاصح انها مستحبة وان سماها في الكتاب سنة ويسمي قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح والسواك سنة لانه عليه السلام كان يواظب عليه وعند فقد يعالج بالاصبع لانه عليه السلام فعل كذلك والمضمضة والاستنشاق لانه عليه السلام فعلها على المواظبة وكيفيته ان يتمضمض ثلاثا باخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك هو المحكي عن وضوء عليه السلام ومسح الاذنين وهو سنة لما روينا خلافا للشافعي في قوله عليه السلام الاذنان من الراس والمراد بيان الحكم دون الخلقة وتخليل اللحية لان النبي عليه السلام امر حمران عليه السلام بذلك وقال موسى عن ابي يوسف جاز عندي لحسنه ومحمد رحمهما الله كان السنة اكمال الفرض في محله والداخل ليس بمحل وتخليل الاصابع لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم لا يخللها نار جهنم ولانه اكمال للفرض في محله وتكرار الغسل الى الثلاث لان النبي عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم والوعيد لعدم رويته سنة ويستحب للمتوضئ ان يتوضأ على الطهارة فالنسيان في الوضوء عندنا وعند الشافعي رضي الله عنه عذر فلا يصح بدون النية كالتيمم لانه لا بد في الوضوء من نية القربة الا بالنية وكذلك يفتقر الى التسمية لحديث اعتبار المغسول بالممسوح وهو السنة وقال الشافعي السنة التثليث فيهما لحديث عثمان رضي الله عنه ان النبي عليه السلام توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله عليه السلام والذي يروى من السلف محمول على ما اخذ وهو مشروع على ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله وكان المفروض هو المسح وبالتكرار يصير غسلا فلا تكون مسنونا وصار كمسح الخف بخلاف الغسل لانه لا يتصور التكرار ويوالي الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالمينا من قال بالترتيب في الوضوء سنة وقال الشافعي فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية والفاء للتعقيب ولنا ان المذكور فيها حرف الواو وهي لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة فيقتضي اعتقاب غسل عضو عضوا بالميامن فضيلة لقوله عليه السلام ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء

فصل في نواقض الوضوء

المعاني الناقضة للوضوء ما خرج من السبيلين لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقيل لرسول الله عليه السلام وما الحدث قال ما خرج من السبيلين وكلمة ما عامة تتناول المعتاد وغيره والدم والقيح اذا خرجا من البدن الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء ملء الفم وقال الشافعي الخارج من غير السبيلين لا ينقض لما روي انه عليه السلام قاء فلم يتوضأ ولان غسل غير موضع النجاسة امر تعبدي فيقتصر على مورد الشرع وهو الخارج المعتاد ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وقوله عليه السلام من قاء او رعف فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ولان خروج النجاسة موتر وزوال الطهارة وهذا الوتر في اصل معقول والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول للتعدي صورة

تعدى الى المحل غير ان الخروج يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وملء الفم في القي لان بزوال القشرة تظهر النجاسة ومحلها فتكون بادية لا خارجة بخلاف السبيلين لان كل الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج وملء الفم ان يكون بحال لا يملك ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا **وقال زفر** قليل القيء وكثيره سواء وكذا لا يشترط السيلان اعتبارا بالمخرج المعتاد **ولا طلاق** قوله عليه السلام القليل حدث **ولنا** قوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا وقول علي رضي الله عنه حين عد الاخراج حملة او سعة ملء الفم واذا تعارضت حمل ما رواه الشافعي على القليل وما رواه زفر على الكثير والفرق بين المسئلتين قدمناه **ولو** قاء منفرقا فالحكم لوجود ملء الفم فعند ابي يوسف رحمه الله يعتبر اتحاد المجلس وعند محمد تعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان ❊ ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا روى ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح لانه ليس بمحل حكما حتى لم تنقض به الطهارة ❊ وهذا اذا قاء مرة او طعاما او ماء فان قاء بلغما فغير ناقض عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ناقض اذا كان ملء الفم **والخلاف** في المرتقي من الجوف اما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق لان الرأس ليس بموضع النجاسة **لابي يوسف** رحمه الله انه نجس بالمجاورة **ولهما** انه لم يخرج لم تتحلله النجاسة وما يتصل به قليل والقيء القليل غير ناقض ❊ ولو قاء دما وهو علق اعتبر فيه ملء الفم لانه يسود محترقة وان كان مائعا فكذلك عند محمد اعتبارا بسائر النواقض وعندهما ان سال بقوة نفسه نقض الوضوء وان كان قليلا لان المعدة ليست بمحل الدم فيكون من فرجة في الجوف ❊ ولو نزل الدم من الرأس الى ما لان من الانف نقض بالاتفاق لوصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير فيتحقق الخروج ❊ والنوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لان الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به والاتكاء يزيل مسكة اليقظة لزوال المقعدة عن الارض وبتلك الاسترخاء غالبة لهذا النوع من الاستناد غير ان المسند لما قعد من السقوط خلا وحالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلوة وغيرها كان لعض الامساك اثر اذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء **والاصل فيه** قوله عليه السلام لا وضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله **والعلة** على العقل نائما عما والجنون لانه فوق النوم مضطجعا في الاسترخاء ولا عما حدث في الاحوال كلها وهو القياس والنوم الا انا عرفناه ناقضا بالاثر ولا عما فوقه فلا نقيس عليه **والقهقهة** في كل صلوة ذات ركوع وسجود والقياس ان لا تنقض وهو قول الشافعي رحمه الله لانها ليست بخارج ولهذا لم يكن حدثا في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلوة **ولنا** قوله عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء وبمثله يترك القياس والاثر ورد في صلوة مطلقة فيقتصر عليها والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ما يكون مسموعا

له دون جيرانه وهو على ما قيل يفسد الصلوة دون الوضوء ❊ **والرابطة** خرج من الدبر ناقض فان خرجت من رأس الجرح او سقط اللحم لا ينقض والمراد بالرابطة الدودة وهذا لان النجس ما عليها وكذلك قليل الدم وهو حرف في السبيلين وغيرهما فاشبه الحشا والفساد بخلاف الزرع الخارج حتى القيء الذكر لا ينتقض عن محل النجاسة حتى لو كان مفضاة يستحب لها الوضوء لاحتمال خروجها من الدبر ❊ فان شرق بلقمة فسال منها ما او صديد او غيره ان سال عن رأس الجرح ينقض وان لم يسل لا ينقض **وقال زفر** ينقض الوجهين وهي مسئلة الخارج من غير السبيلين وهذه الجملة نجسة لان الدم ينضج فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير صديدا ثم يصير ماء هذا اذا قشرها فخرج بنفسه اما اذا عصرها فخرج لبعض لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج

فصل في الغسل

وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وعند الشافعي هما سنتان لقوله عليه السلام عشر من الفطرة اي السنة وذكر منها المضمضة والاستنشاق **ولهما** قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهو تطهير جميع البدن الا ما يتعذر ايصال الماء اليه بخلاف الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة بهما متعذرة والمراد ما روى جاء الحرث بن ليط وفوه ملء الفم وقوله عليه السلام انهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء ❊ وسنته ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه ويزيل نجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثم ينحي عن ذلك المكان فيغسل رجليه هذا حديث ميمونة رضي الله عنها اغتسال رسول الله عليه السلام وانما تؤخر غسل رجليه لانهما في مستنقع الماء فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح لا يؤخر ويبدأ بازالة النجاسة الحقيقية كي لا تتزداد باصابة الماء ❊ وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر لقوله عليه السلام لسلمة رضي الله عنها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك وليس عليها بل دلك وانيماموا الصحيح خلافا للحسن في اللحية لانه لا حرج في ايصال الماء الى اثنائها ❊ والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة وعند الشافعي رحمه الله خروج المني على اي وجه كان يوجب الغسل لقوله عليه السلام من الماء الغسل من الماء ولنا ان الامر بالتطهير يتناول الجنب والجنابة في اللغة خروج المني على وجه الشهوة **ثعالب** اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة **والخلاف** محمول على الخروج عن شهوة ثم المعتبر عند ابي حنيفة ومحمد انفصاله عن مكانه على وجه الشهوة وعند ابي يوسف رحمه الله ظهوره اعتبارا بالخروج بالمرأة اذ الغسل يتعلق بهما **ولهما** الله متى وجب من وجه فالاحتياط في الايجاب ❊ والتقى الختانين من غير انزال لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل ولانه سبب الانزال ونفسه تتعيب عن بصر وقد يخفى عليه لقلته فيقام مقامه وكذا الايلاج في الدبر لكمال السببية ويجب على المفعول به احتياطا بخلاف البهيمة وما دون الفرج لان السببية ناقصة ❊ والحيض لقوله

Marginal commentary in Arabic

فعلا حتى يطهر من التشديد وكذا النفاس بالاجماع ∴ وسن رسول الله عليه اللهم الغسل للجمعة والعيدين
وعرفة والاحرام نص على السنية وقيل هن اربعة مستحبة وسمى محمد رحمه الله الغسل يوم الجمعة
حسنا في الاصل وقال مالك هو واجب لقوله عليه اللهم من راح الجمعة فليغتسل ولنا قوله عليه اللهم من
توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وهذا محمل ما رواه على الاستحباب او على
الشيخ ثم هذا الغسل للصلوة عند ابي يوسف هو الصحيح لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص
الطهارة بها وقيل خلافا للحسن والعيدين لان فيهما اجتماعا ويستحب الاغتسال
دفعا للتأذي بالرائحة ∴ واما في عرفة والاحرام فسنيته في المناسك ان شاء الله تعالى
وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء لقوله عليه اللهم كل فحل مذي وفيه الوضوء والودي هو
الغليظ من البول يعقب الرقيق منه خروجا فيكون معتبرا به والمني خاثر ابيض يتلذذ بخروجه الذكر
والمذي رقيق يتردد الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله وهذا التفسير مأثور عن عائشة رضي الله
عنها

باب الماء الذي يجوز به الوضوء

∴ الطهارة من احزاء حائزة لما السماء والودية والعيون والابار والبحار لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء
طهورا وقوله عليه اللهم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقوله عليه اللهم للبحر
هو الطهور ماؤه والحل ميتته ومطلق اسم ينطلق على هذه المياه ∴ ولا يجوز بما اعتصر
من الشجر والثمر لانه ليس بماء مطلق والحل عند فقد منفول الى النبيذ والوظيفة في هذا اعضاء
تعبدية فلا يتعدى الى غير المنصوص عليه ∴ اما الماء الذي يقطر من الكرم فيجوز التوضي به لانه
ما خرج من غير علاج ذكره في جوامع ابي يوسف رحمه الله وفي الكتاب اشارة اليه حيث شرط
الاعتصار ∴ ولا يجوز بما غلب عليه غيره فاخرجه من طبع الماء كالاشربة والخل والزرنج
والمرق وما الباقلا لانه لا يسمى ماء مطلقا والمراد مما الباقلا ما تغير بالطبخ وان تغير بالدرد
الطبخ يجوز التوضي به ∴ ويجوز الطهارة بما خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كالماء المدر
والماء الذي اختلط به اشنان او الصابون او الزعفران قال رضي الله عنه اجرى في المختصر
ما الزرنج مجرى المرق والمروي عن ابي يوسف انه بمنزلة ما الزعفران وهو الصحيح كذا
اختاره الناطفي والامام السرخسي وقال الشافعي لا يجوز التوضي بما الزعفران واشباهه
مما ليس من جنس الارض لانه ماء مقيد الا ترى انه يقال ماء الزعفران فخلا واجزاء الارض كلها
بالماء تخلو عنه عادة ولنا ان اسم الماء باق على الاطلاق الا ترى انه لم تجدد له اسم على
حدة واضافته الى الزعفران كاضافته الى البئر والعين ولان الخلط القليل لا معتبر به لعدم
امكان الاحتراز عنه كما في اجزاء الارض فيعتبر الغالب والغلبة بالاجزاء لا بالتغير اللون هو الصحيح وان
تغير بالطبخ بعد ما خلط به عين لا يجوز التوضي به لانه لم يبق في معنى المنزل من السماء اذ الثابت
عينه الا اذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان ونحوه الا ان يغلب ذلك على

الماء فصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه قال وكل ماء وقعت فيه النجاسة لم يجز الوضوء
به قليلا كان او كثيرا وقال مالك رحمه الله يجوز ما لم يتغير احد اوصافه لما روينا وقال الشافعي
ان كان الماء قلتين لقوله عليه اللهم اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله
عليه اللهم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة من غير فصل والذي رواه مالك ورد
في بئر بضاعة وماؤها كان جاريا والنجاسات ∴ وما رواه الشافعي ضعفه ابو داود او هو
عن احتمال النجاسة ∴ والماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر كالنجاسة
لم تستقر مع جريان الماء لان اثر هو الرائحة او الطعم او اللون والجاري ما لا يتكرر استعماله
وقيل ما يذهب بتبنة ∴ والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت
في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه اذا اثر
التحريك في السراية فوق اثر النجاسة هكذا عن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قول ابي
يوسف رحمه الله وعنه التحريك باليد وعن محمد رحمه الله بالتوضي وجه الاول ان الحاجة الى
الحياض اشد منها الى التوضي وبعضهم قدروا بالمساحة عشرا في عشر بذراع الكرباس توسعة
للامر على الناس وعليه الفتوى والمعتبر في العمق ان يكون بحال لا يتحسر بالاغتراف هو الصحيح
وقوله في الكتاب جاز الوضوء من الجانب الآخر اشارة الى انه يتحسى موضع الوقوع وعن ابي
يوسف انه لا يتحسى لان الظهور للنجاسة فيه كالماء الجاري ∴ وموت ما ليس له نفس سائلة والماء
لا تحسه كالبق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها وقال الشافعي تحسه لان التحريم لا بطريق
الكرامة آية النجاسة بخلاف ذوات السموم فان فيه ضررا ولنا قوله عليه اللهم فيه
هذا هو الحلال اكله وشربه والوضوء منه ولان المتحسى من اختلاط الدم المسفوح بأثر انه
عند الموت حتى حل المذكى لانعدام الدم فيه ولا دم فيهما والحرمة ليست من ضرورتها النجاسة
كالطين ∴ وموت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان وقال الشافعي رحمه الله
يفسد الا السمك لما مر ولنا انه ماء في معدنه فلا يعطى له حكم النجاسة ليصلح حالا
محمدا ما ولانه لا دم فيها اذ الدم الموتى لا يسكن الماء والدم هو المتحسى وفي غير الماء قيل غير السمك
يفسد لانعدام المعدن وقيل لا يفسد لعدم الدم وهو اصح ∴ والضفدع البحري والبري
سواء وقيل البري مفسد لوجود الدم وعدم المعدن ∴ وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه
في الماء ما في المعاش دون ما يأتي المولد مفسد قال الماء المستعمل لا يطهر الاحداث خلافا لمالك
والشافعي مما يقوى لان الطهور ما يطهر غيره مرة بعد اخرى كالقطوع وقال زفر وهو
احد قولي الشافعي ان كان المستعمل متوضئا فهو طهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور لان
العضو طاهر حقيقة وباعتبار يكون الماء طاهرا لكنه نجس حكما وباعتبار يكون الماء نجسا
قلنا بانتفاء الطهورية وبقاء الطهارة عملا بالشبهين وقال محمد رحمه الله وهو رواية عن

اذ الولاية نظرية وان كان الاول املى لا يجوز لان فيه تضييع مال اليتيم على بعض الوجوه قال
ولا يجوز بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن الناس في مثله لانه لا نظر في الفاحش الغبن
بخلاف اليسير لانه لا يمكن التحرز عنه ففي اعتبار انسداد بابه والصبي المأذون والعبد
المأذون والمكاتب يجوز بيعهم وشراؤهم بالغبن الفاحش عند ابي حنيفة رحمه الله لانهم يتصرفون
بحكم المالكية والاذن قد الحجر بخلاف الوصي لانه يتصرف بحكم النيابة الشرعية نظرا فيتقيد
بموضع النظر وعندهما لا يملكونه لان التصرف بالفاحش منه تبرع لا ضرر فيه وهم ليسوا
من اهله قال واذا كتب كتاب الشراء على وصي كتب وكتاب البيع على حدة لان ذلك احوط
ولو كتب جملة عيسى يكتب الشاهد شهادته في آخر من غير تفصيل فيصير ذلك حملا له على الكل
هذا فصل اشترى من فلان بن فلان ولا يكتب من فلان وصي فلان لما بينا وقيل الاباس
بذلك لان الوصاية تعلم ظاهرا قال وبيع الوصي على الكبير الغائب جائز وكل شيء الا في العقار
لان البراءة يملك بيعها وابليه فكذا وصيه فيه وكان القياس ان لا يملك الوصي غير العقار
ايضا لانه لا يملكه البراءة على الكبير الا انا استحسناه لما ان حفظ التساوي الفساد اليه
وحفظ الثمن ايسر وهو تملك الحفظ اما العقار فمحصن بنفسه قال ولا يتجر في المال
لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وصي البراءة في الصغير الكبير
الغائب بمنزلة وصي البراءة في الكبير الغائب وكذا وصي البراءة وصي العم وهذا الجواب في تركة
هو الآن وصيتهم قائم مقامهم فيملكون ما يكون من باب الحفظ فكذا وصيتهم قال
والوصي احق بمال الصغير من الجد وقال الشافعي رحمه الله الجد احق لان الشرع اقامه مقام البراءة
حال عدمه حتى احرز الميراث فيقدم على وصيه ولنا ان البالغ يستقل بولاية البراءة اليه
فكانت ولايته قاصرة معنى فيقدم عليه كالاب بنفسه وهذا لان احتياج الوصي مع عمله بالغنام
الجد يدل على ان تصرفه انظر لليتيم من تصرف ابيه قال فان لم يوص البراءة فالجد بمنزلة البراءة
لانه اقرب الناس اليه واشفقهم عليه حتى ملك النكاح دون الوصي غير انه يقدم عليه والوصي
البراءة في التصرف لما بينا فصل في الشهادات واذا شهد الوصيان ان الميت
اوصى الى فلان معها فالشهادة باطلة لانها شهادة فيها اثباتها معينا لانفسهما قال
الا ان يدعيها المشهود له وهذا استحسان وهو في القياس كالاول لما بينا من التهمة وجه
الاستحسان ان للقاضي ولاية نصب الوصي ابتداء وضم آخر اليها برضاه بدون شهادتها
فيسقط بشهادتها مؤنة التعيين عنه اما الوصاية فثبتت بنصب القاضي قال وكذلك البراءة
معناه اذا شهدا ان الميت اوصى الى رجل وهو مشكل لانهما يجران الى انفسهما نفعا بنصب حافظ
للتركة ولو شهدا يعني الوصيين لوارث صغير بشيء من مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة
لانهما نظيران ولاية التصرف لانفسهما في المشهود به قال وان شهدا لوارث كبير في مال
الميت لم تجز وان كان في غير مال الميت جاز وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان شهدا لوارث كبير لم تجز في الوجهين لانه

لا ولاية لهما ولاية التصرف في التركة اذا كانت الورثة كبارا فعريت عن التهمة وله ان يثبت
لهما ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول عند غيبة الوارث فتحققت التهمة بخلاف شهادتهما
في غير التركة لانقطاع ولايته وصي يراب عنه لان الميت اقامه مقام نفسه في توكيله لا في غيرها
قال واذا شهد الرجلان لرجل على ميت بدين الف درهم وشهد آخران للآخرين بمثل ذلك
جازت شهادتهما فان كانت شهادة كل فريق للآخرين بوصية الف درهم لم تجز وهذا قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا تقبل وابو حنيفة رحمه الله فرق
بين الدين والوصية وجه قول ابي يوسف رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله مثل قول محمد رحمه الله وجه
في الدين قوي قابله الحقوق حتى فلا شركة ولهذا لو تبرع اجنبي بقضاء دين احدهما ليس للآخر
حق المشاركة وجه الرد ان الدين بالموت يتعلق بالتركة اذ الذمة خربت بالموت وهذا
لو استوفى احدهما حقه من التركة يشاركه الآخر فيه فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة فتحققت
التهمة بخلاف حال حيوة المديون لانه في الذمة لبقائها لا في المال فلا تتحقق الشركة قال
ولو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين بجارية وشهد المشهود لهما ان الميت اوصى للشاهدين
بعبد جازت الشهادة بالاتفاق لانه لا شركة فلا تهمة ولو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين
بثلث ماله وشهد المشهود لهما انه اوصى للشاهدين بثلث ماله فالشهادة باطلة ولذلك اذا
شهد لاولان ان الميتا اوصى لهذين الرجلين بعبد وشهد المشهود لهما انه اوصى للاولين
بثلث ماله فهي باطلة لان الشهادة في هذه الصورة مثبتة للشركة والله اعلم بالصواب

كتاب الخنثى

فصل في بيانه

قال واذا كان المولود فرجا وذكرا فهو خنثى فان كان يبول من
الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى لان النبي عليه السلام سئل عنه كيف يورث فقال
من حيث يبول وعن علي رضي الله عنه مثله ولان البول من احد العضوين دليل على انه هو العضو
الاصلي الصحيح والآخر بمنزلة العيب وان بال منهما فالحكم للاسبق لان ذلك دلالة اخرى انه هو
العضو الاصلي وان كانا في السبق سواء فلا عبرة بالكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ينسب الى
الاكثر منهما لان ذلك علامة قوة ذلك العضو وكونه عضوا اصليا ولابي حنيفة ان الكثرة حكم الكل في
اصول الشرع فيترجح بالكثرة وله ان كثرة الخروج ليست بدليل على القوة لانه قد يكون لاتساع
في احدهما وضيق في الآخر وان كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق لانه لا مرجح
قال واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وكذا اذا احتلم كما
يحتلم الرجل او كان له ثدي مستو لان من علامات الذكران ولو ظهر له ثدي كثدي المرأة
او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة لان هذه
من علامات النساء وان لم تظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل وكذا اذا تعارضت
هذه العلامات لما بينا ان الحكم يثبت بالعلامات فصل في الحكامة الاصل في الخنثى المشكل ان الوقف
بالاحوط ولا وثوق في امور الدين وان الحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته قال اذا وقف

خلف الامام قام بين صف الرجال والنسا لاحتمال انه امراة فلا يتخلل الرجال كيلا تفسد
صلوتهم ولا النسا لاحتمال انه رجل فتفسد صلوته فان قام في صف النسا فاحب الي ان
يعيد صلوته لاحتمال انه رجل وان قام في صف الرجال فصلوته تامة ويعيد الذي عن يمينه
وعن يساره والذي خلفه تحذاه صلوتهم احتياطا لاحتمال انه امراة قال واحب الي
ان يصلي بقناع لانه يحتمل انه امراة ويجلس في صلوته جلوس المراة لانه ان كان رجلا فقد
ترك سنة وهو جائز في الجملة وان كان امراة فقد ارتكب مكروها لان الستر على النسا
واجب ما امكن وان صلى بغير قناع امرته ان يعيد لاحتمال انه امراة وهو محمل لا استحباب
وان لم يعد اجزاه وقناع له احمه تحته ان كان له مال لانه يباح للمملوكة النظر اليه رجلا كان
او امراة ويكره ان تحته رجل لانه عساه انثى او تحته امراة لانه لعله رجل فكان الاحتياط
فيما قلنا وان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال لانه اعد لنوائب المسلمين فاذا استغنته
باعها ورد ثمنها في بيت المال لوقوع الاستغنا عنها ويكره له في صلوته لبس الحرير وان
يتكشف قدام الرجال او قدام النسا وان يحلو به غير محرم من رجل او امراة وان يسافر من
غير محرم من الرجال توقيا عن احتمال المحرم وان احرم وقد راها هو قال ابو يوسف رحمه الله
لا علم لي في لباسه لانه ان كان ذكرا لكن له لبس المحيط وان كان انثى يكره له تركه وقال محمد رحمه الله
يلبس لباس المراة لان تركه لبس المحيط وهو امراة المخنث من لبسه وهو رجل ولا شي عليه لانه لم
يسلم قال ومن حلف بطلاق او عتاق ان كان اول ولد تلده فولدت خنثى لم يقع حتى يستبين
امر الخنثى لان الخنثى لا يثبت بالشك ولو قال كل عبد لي حر او قال كل امة لي حرة وله مملوك
خنثى لم يعتق حتى يستبين امر ما قلنا وان قال القولين جميعا عتق للتيقن باحد الصنفين
لانه لبس منهما وان قال الخنثى انا رجل او قال انا امراة لم يقبل قوله اذا كان مشكلا لانه دعوى تخالف
قضية الدليل وان لم يكن مشكلا ينبغي ان يقبل قوله لانه اعلم بحاله من غيره وان مات قبل ان يستبين
امر لم يغسله رجل ولا امراة لان حل الغسل غير ثابت بين الرجال والنسا فيتوقى احتمال الحرمة
ويتيمم بالصعيد لتعذر الغسل ولا يحضر ان كان ثمة غسل رجل ولا امراة احتمالا انه ذكر
او انثى وان يستبين قبل فهو احب لانه ان كان انثى يقيم واجبا وان كان ذكرا فالتسجية لا تضره واذا اراد
ان يصلي عليه وعلى رجل وامراة وضع الرجل مما يلي الامام والخنثى خلفه والمراة خلف الخنثى
فيؤخر عن الرجل احتمال انه امراة ويقدم على المراة لاحتمال انه رجل ولو دفن مع رجل في قبر
واحد من غير جعل الخنثى خلف الرجل احتمال انه امراة ويجعل بينهما حاجز من صعيد وان
كان مع امراة قدم الخنثى احتمالا انه رجل السرير يغشى المراة فهو احب الي احتمال انه عورة ويكفن
كما تكفن الجارية وهو احب الي يعني يكفن في خمسة اثواب لانه ان كان انثى فقد اقيمت سنة وان كان
ذكرا فقد زاد على الثلاث ولا باس بذلك ولو مات ابوه وخلف ابنا وابنا فالمال بينهما عند
ابي حنيفة رحمه الله للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عنده في الميراث الا ان يتبين غير ذلك وقالا

للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي رحمه الله واختلفا في
قياس قوله قال محمد رحمه الله المال بينهما على اثنى عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة
وقال ابو يوسف رحمه الله المال بينهما على سبعة للابن اربعة وللخنثى ثلاثة لان للابن سهمين كل
الميراث عند الانفراد وللخنثى سهمان ثلاثة اسوا باع فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقيهما
هذا يضرب بثلاثة وذاك يضرب باربعة فتكون سبعة ولمحمد رحمه الله ان الخنثى لو كان ذكرا
يكون المال بينهما نصفين وان كان انثى يكون المال بينهما اثلاثا احتجنا الى حساب له نصف وثلث
واقل ذلك ستة ففي حال المال بينهما نصفان وفي حال اثلاثا للخنثى سهمان وللابن اربعة فسهمان
للخنثى ثمانية بيقين ووقع الشك في السهم الزايد فيتنصف فيكون له سهمان ونصف وانكسر
وضعف ليزول الكسر فصار الحساب من اثنى عشر للخنثى خمسة وللابن سبعة وفي سهمه رحمه الله
ان الحاجة هنا الى اثبات المال ابتداء ولا اقل وهو ميراث لانثى متيقن به وفيما زاد عليه شك
فاوجبنا المتيقن قصرا عليه لان المال لا يجب بالشك وصار كما اذا كان الشك في وجوب
المال بسبب آخر فانه لو اخذ فيه بالمتيقن كذا هذا الا ان يضيفه الى اقل لو قدرناه ذكرا او انثى
فحينئذ يعطى نصيب لا يزول في تلك الصور لكونه متيقنا به وهو ان يكون الورثة زوجا واما واخا
لاب وام هي خنثى او امراة واخوين لام واخا لاب وام هي خنثى فعندنا الاولى
للزوج النصف وللام الثلث والباقي للخنثى وفي الثانية للمراة الربع وللاخوين لام
الثلث لانه اقل النصيبين فيهما مسايل شتى قال واذا قرئ على الرجل كتاب وصية فقيل له اتشهد عليك بما في هذا الكتاب فاومى برأسه اي نعم او كتب فاذا
جاز من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جائز ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه وقال الشافعي
يجوز في الوجهين لان الجواز انما هو العجز وقد شمل الفصلين ولا فرق بين الاصلي والعارضي
كالوحشي والمتوحش من اهلي في حق الاكوى والفرق لاصحابنا رحمهم الله ان الاشارات
انما تعتبر اذا صارت معهودة معلومة وذلك في الاخرس ذي المعتقل لسانه حتى لو امتد
ذلك وصارت له اشارات معلومة قالوا هو بمنزلة الاخرس ولان التفريط جاء من قبله حيث
اخر الوصية الى هذا الوقت اما الاخرس فلا تفريط منه ولان العارضي على شرف الزوال
دون الاصلي فلا يتفاحش وفي الايماء عرفناه بالنص قال واذا كان الاخرس يكتب كتابا
او يومي ايما يعرف به فانه يجوز بكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه ويقتضي منه وله ولا يحد ولا
يحد له اما الكتابة فلانها من تأني بمنزلة الخطاب ممن ذا لا توى ان الله عليه لم اذى واجب
التبليغ من البيان وقال بالكتابة الى الغيب والعجز في حق الغايب العجز وهو في الاخرس
اظهر والدم بالكتابة على ثلاث مراتب مستبين مرسوم وهو بمنزلة النطق في الغايب
والحاضر على ما قالوا ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الاشجار وينوي
فيه لانه بمنزلة الكناية فلابد من النية وغير مستبين كالكتابة على الهوا والماء وهو بمنزلة كلام

• بعون العزيز الوهاب و توفيقه على يد العبد الضعيف المذنب
• العمر الى عمران الرؤف العطوف محمد بن الحاج القاسم بن الحاج
• عمران السهركندى عفا الله له ولوالديه ولاولاده ولاساتذته
• ولجميع المومنين والمومنات ومتعه بما وهبه حامدا لله تعالى
• ومصليا على رسوله عليه السلام وقت الضحى يوم الخميس الرابع
• من شهر جمادى الاولى عظم الله بركته فى سنة ثمان وثمانين
• اركانها فى المدرسة الملكساهيه ابد الله قواعدها
• سنة تلاث وخمسين وسبعمائة هجريه
• اللهم ارحم كاتبها وقارئها ومطالعها ومن
• يدعو لها بالخير ولطلبة العلم امين
• يا اله العالمين ويا
• خير الناصرين

وقف

غير مسموع فلا يثبت به الحكم واما الاشارة فجعلت حجة فى حق الاخرس فى خواص الاحكام
للحاجة الى ذلك لانها من حقوق العباد ولا اختصاص بلفظ دون لفظ وقد تثبت بدون اللفظ
والقصاص حق العبد ايضا ولا حاجة الى الحدود لانها حق الله تعالى ولانها تندرئ بالشبهات
ولعله كان مصدقا للقاذف فلا حد للشبهة ولا حد ايضا بالاشارة فى القذف لانعدام القذف
صريحا وهو الشرط ثم الفرق بين الحدود والقصاص ان الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة
الا ترى انهم لو شهدوا بالوطء الحرام او اقروا بالوطء الحرام لا يجب الحد ولو شهدوا بالقتل
المطلق او اقر بمطلق القتل يجب القصاص وان لم يوجد التعمد وهذا لان القصاص فيه
معنى العوضية لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التى هى حق
العبد اما الحدود الخالصة لله تعالى شرعت زواجر وليس فيها معنى العوضية ولا تثبت
مع الشبهة لعدم الحاجة وذكر فى كتاب الاقرار ان الكتابة من الغائب ليس بحجة فى قصاص
يجب عليه وحد ان يكون الجواب مثل ذلك فيكون فيها روايتان ويحتمل ان يكون مفارقا
لذلك لان تعذر الوصول الى نطق الغائب فى الجملة لقيام اهلية النطق ولا كذلك الاخرس لتعذر
الوصول الى النطق للآفة المانعة ودلت المسئلة على ان للاشارة معتبرة وان كان قادرا على
الكتابة بخلاف ما توهمه بعض اصحابنا رحمهم الله انه لا تعتبر الاشارة مع القدرة على الكتابة لانه
حجة ضرورية لانه جمع هنا بينهما فقال اشار او كتب وانما استويا لان كل واحد منهما حجة ضرورية و
الكتابة زيادة بيان لم توجد فى الاشارة وفى الاشارة زيادة امر لم توجد فى الكتابة لما انه اقرب
الى النطق من آثار الاقلام فاستويا وكذلك الذى صمت يوما او يوما من يعارض ما بينا
المعتقل لسانه ان آلة النطق قائمة وفعل هذا تفسير المعتقل اللسان قال واذا كانت
الغنم مذبوحة وفيها ميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى فيها واكل وان كانت الميتة اكثر
او كانا نصفين لم يؤكل وهذا اذا كانت الحالة حالة الاختيار اما فى حالة الضرورة يحل له التناول
فى جميع ذلك لان الميتة المتيقنة تحل فى حالة الضرورة فالذى يحتمل ان يكون ذكية اولى ان
يحل لانه طريق يوصله الى الذكية فى الجملة فلا يتركه من غير ضرورة وقال الشافعى رحمه الله
لا يجوز الاكل فى حالة الاختيار وان كانت المذبوحة اكثر لان التحرى دليل ضرورى فلا يصار
اليه من غير ضرورة ولا فرق لان الحال حالة الاختيار ولنا ان الغلبة تنزل منزلة
الضرورة فى اباحة الاسوار لان سؤار المسلم لا يخلو عن المحرم والمشروع
والمغصوب ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب وهذا لان القليل لا يمكن
الاحتراز عنه ولا يستطاع الامتناع فسقط اعتباره دفعا للحرج كقليل النجاسة
وقليل الانكشاف بخلاف ما اذا كانا نصفين او كانت الميتة اغلب لانه لا ضرورة

• والله اعلم بالصواب
• واليه المرجع والمآب
• وقد تم الكتاب

نهاية المخطوطة